

المحور الثاني
تطبيق قواعد القانون
الجنائي العام على
القانون الجزائي
للأعمال

المحور 02: تطبيق قواعد القانون الجنائي العام على القانون الجزائي للأعمال

يُعد تطبيق قواعد القانون الجزائي العام على جرائم الأعمال ضماناً لاحترام مبدأ الشرعية وتحقيق العدالة الجنائية، من خلال الاعتماد على القواعد المتعلقة بأركان الجريمة، مع انحرافها عن بعض القواعد الأساسية بغية حماية الاقتصاد الوطني (المبحث الأول)، والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: عناصر النموذج القانوني في جريمة الأعمال ومدى انحرافها عن القواعد

الأساسية

تعتبر الجريمة عموماً واقعة كاملة العناصر متناسقة الأعضاء، يترتب على وقوعها عدوان على المصالح الأساسية في المجتمع. وعند دراستها لا بد من النظر إليها كوحدة واحدة لا كمجموعة من الأجزاء، ثم تحليل جميع جزئياتها؛ ولذلك فإن للجريمة مظهرين: مظهر قانوني يتحدد بالصور التي ينص عليها القانون وتسمى بـ "النموذج القانوني"، ومظهر واقعي لا يدخل في نطاق التجريم ما لم يتطابق مع المظهر القانوني للجريمة¹.

فالنموذج القانوني يحدده المشرع وذلك بموجب قواعد تشريعية واضحة المعالم، بما أن لكل جريمة نموذجها القانوني الخاص بها والذي يميزها عن غيرها من الجرائم. وتتميز جرائم الأعمال في بنائها القانوني عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في القواعد العامة.

فمقارنة بجريمة الحق العام، تغيرت ملامح الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية (المطلب الأول)، واكتنف الغموض ركنها المادي (المطلب الثاني)، وضعف فيها الركن المعنوي (المطلب الثالث).

¹ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، دار النشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 29-

تطبيق قواعد القانون الجنائي العام على القانون الجزائي للأعمال

المطلب الأول: تغيير ملامح الركن الشرعي في جريمة الأعمال

بادئ ذي بدء، يُقصد بمبدأ الشرعية أنه لا يجوز تجريم فعل لا ينص القانون صراحة على تجريمه، كما لا يجوز توقيع عقوبة على الجاني خلاف تلك الصورة المقررة قانوناً. بمعنى آخر، إن نص التجريم يصبح أمراً ضرورياً لقيام الجريمة، وبانتقائه تنتفي هذه الأخيرة، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري¹ بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

ولهذا تعتبر قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات من أهم الضمانات المقررة للحرية الفردية، كما أنها تعتبر ضماناً هامة للحد من التعسف في إنزال العقوبات بالمحكوم دون حسيب أو رقيب²؛ ولذلك سوف نتحدث عن مبدأ الشرعية في نطاق الجرائم الاقتصادية (الفرع الأول)، ثم نتحدث عن تطبيق نصوص التجريم الاقتصادي من حيث الزمان والمكان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الشرعية في جرائم الأعمال

إن المصدر الوحيد لقانون العقوبات هو النص المكتوب، فإذا لم يكن هناك نص يجرم الفعل المرتكب، فعلى القاضي الجزائي أن ينطق بالبراءة مهما كانت درجة جسامة الفعل، بخلاف القاضي المدني³.

وعلى الرغم من أن جميع القوانين تحرص على مبدأ الشرعية في نطاق الجرائم والعقوبات، إلا أن الدولة قد تواجه أزمات طارئة أو ظروفًا استثنائية لا سبيل إلى مواجهتها إلا من خلال

¹ - انظر: المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية (ج.ر)، الصادرة في سنة 1966، ع 47.

² - محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص 38.

³ - انظر: المادة الأولى من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر لسنة 1975، ع 78.

تطبيق قواعد القانون الجنائي العام على القانون الجزائي للأعمال

التفويض التشريعي. ولذا، فإن بحث مبدأ الشرعية في نطاق الجرائم الاقتصادية يتطلب الحديث في أمرين في غاية الأهمية، هما:

- أولاً: التفويض التشريعي.
- ثانياً: تفسير قانون العقوبات الاقتصادي.

أولاً: التفويض التشريعي¹

تقتضي القاعدة العامة بأن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بسن القوانين، وعليه لا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل في أعمال السلطة التشريعية احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات. إلا أن هذا المبدأ -كما هو معلوم- ليس مطلقاً؛ إذ إن هناك علاقة تعاون بين السلطات في الدولة لتحقيق المصلحة العامة، خاصة إذا كانت تمر بظروف استثنائية أو طارئة والبرلمان غير منعقد أو منحل. أكثر من ذلك، فقد جعل التفويض التشريعي في الظروف العادية عندما تستدعي المصلحة العامة للدولة ذلك، مع مراعاة عدد من القواعد، منها أن يكون التفويض محدداً في نطاقه وزمانه، وأن لا يؤدي إلى المساس بالحرية الشخصية.

أما في نطاق جرائم الأعمال، فإن التفويض التشريعي يتسع نطاقه على خلاف القاعدة العامة في قانون العقوبات؛ إذ يُعتبر التفويض التشريعي في هذه الحالة أمراً ضرورياً، خاصة عند عدم توافر الخبرة الفنية المطلوبة لدى السلطة التشريعية، وبالتالي يتم منحها إلى السلطة التنفيذية لمواجهة الظروف الاقتصادية الطارئة من أجل تحقيق وحماية السياسة الاقتصادية العامة للدولة.² ومن صور التفويض التشريعي ما يُعرف بـ (التفويض على البياض)؛ ويرجع فحوى هذه القاعدة إلى أن عنصر التجريم لا يكون محدداً تحديداً دقيقاً من قبل المشرع، بل يضعه على

¹- يُقصد به أن تعهد السلطة التشريعية ببعض اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية في الحدود والضوابط التي يحددها الدستور.

²- محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص ص 41-43.

تطبيق قواعد القانون الجنائي العام على القانون الجزائي للأعمال

شكل مبادئ عامة، تاركاً للسلطة المختصة¹ مهمة وضع العناصر المكونة للجريمة حسب مقتضيات الساحة الاقتصادية.

والتوسع في تقنية التفويض التشريعي بارز في مختلف القوانين الجزائية الاقتصادية؛ فقد مُنحت -على سبيل المثال في التشريع الجزائري- السلطة الإدارية اختصاص النظر في بعض الجرائم الاقتصادية وتوقيع العقوبة على مرتكبيها. ومثال ذلك ما اعترف به المشرع لمجلس المنافسة بسلطة ضبط السوق في نص المادة 34 من الأمر رقم 03-03، والتي نصت على أنه: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك في أي مسألة أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة". فضلاً عن القوانين الأخرى التي تحيل إلى التنظيم لبيان كيفية تطبيق بعض موادها، مثل القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لا سيما المادتين 10 و 11 منه.

كما تجد هذه التقنية مجالاً واسعاً وانتشاراً في جريمتي الصرف والتنظيم الجمركي، وهذا يظهر جلياً في إعطاء بعض الوزارات والولاية وإدارة الجمارك هامشاً من التشريع من حيث تحديد النطاق الجمركي، وتعيين السلع الخاضعة لرسم مرتفع، وتحديد المواد الحساسة والمواد الخاضعة لرخصة التنقل؛ فالقانون نص على المبادئ العامة، وترك تحديدها وتعيينها للسلطة التنفيذية.

وكمثال على ما تقدم، فإن المادة 29 من قانون الجمارك في فقرتها الأخيرة خوّلت للوزراء المكلفين بالمالية، والدفاع الوطني، والداخلية، التدخل عن طريق قرار وزاري مشترك لتمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي. كما أن المادة 226 تعطي الحق للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة بإصدار قرار وزاري مشترك يحدد قائمة البضائع الحساسة.

¹- يُقصد بالسلطة المختصة هنا: مدى سلطة الإدارة في ضبط وتجريم الجرائم الاقتصادية؛ بمعنى أن المشرع يترك للسلطات الإدارية المختصة أن تحدد المخالفات التي تراها جديرة بالجزاء العقابي نظراً لاتساع هذا الميدان وتشعبه. للمزيد انظر: سمير عالية وهيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2012، ص 99.

تطبيق قواعد القانون الجنائي العام على القانون الجزائي للأعمال

ملاحظة توضيحية للنطاق الجمركي: النطاق الجمركي هو عبارة عن مساحة محددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة، وقد يكون هذا النطاق بحرياً أو برياً؛ فالنطاق البحري يتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية. أما المنطقة البرية فتتمدد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه. وتسهيلاً لقمع الغش، يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى غاية ستين (60) كلم، غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمائة (400) كلم في ولايات: تندوف، وأدرار، وتمنراست، وإيليزي.

ثانياً: تفسير النصوص القانونية الخاصة بالجرائم الاقتصادية

القاعدة العامة في التشريع الجزائي أن يأتي النص القانوني واضحاً، صريحاً، ومحددًا بدقة لعناصر الفعل المجرم والعقوبة المقررة له. إلا أن هذه القاعدة لا تجري على إطلاقها في القانون الجزائي للأعمال؛ فقد يشوب القاعدة القانونية الاقتصادية الغموض وعدم الدقة في صياغتها، نظراً لكونها توضع على عجل لمواجهة الظروف والأزمات الاقتصادية الطارئة التي تواجه الدولة. فعندئذٍ يصبح من الضروري اللجوء إلى تفسير النص القانوني للوقوف على إرادة المشرع؛ والتفسير إما أن يكون فقهيًا، أو قضائيًا، أو تشريعيًا. ولما كانت نصوص الأنظمة الاقتصادية قد وُضعت على وجه السرعة لمواجهة الأزمات الطارئة، فقد أصبح من المحتم إعطاء القاضي الجزائي سلطة واسعة في تفسير النصوص القانونية الاقتصادية¹، من أجل استجلاء الغموض والوقوف على حقيقة إرادة المشرع دون تجاوز لحدود النص أو التأويل الكيفي².

¹ - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن (الأحكام العامة)، الجزء 1، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1979، ص 29.

² - محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 45.

تطبيق قواعد القانون الجنائي العام على القانون الجزائي للأعمال

ويؤيد معظم فقهاء القانون الجنائي استعمال التفسير الواسع للنص الجزائي في هذا المجال، وحبثهم في ذلك أن القاضي الجزائي عندما يفسر النص تفسيراً واسعاً وإنما يهدف من ورائه إلى تحقيق غاية المشرع، وهي حماية السياسة الاقتصادية، وتنفيذ خطط التنمية، والمحافظة على كيان الدولة الاقتصادي.

الفرع الثاني: تطبيق نصوص التجريم الاقتصادي من حيث الزمان والمكان

القاعدة الجزائية ليست أبدية، بل لها لحظة زمنية تُولد فيها ولحظة زمنية تنتهي حياتها؛ فالنصوص الجزائية تسري بأثر فوري ومباشر، ولا تسري بأثر رجعي إلا إذا كانت أصلح للمتهم. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل هذه الأحكام هي ذاتها التي تُطبق في نطاق الجرائم الاقتصادية، أم أن لهذه الجرائم خصوصية معينة تتميز بها عن غيرها من الجرائم الأخرى؟ للإجابة عن هذا السؤال، يجب الحديث عن تطبيق أحكام قانون العقوبات الاقتصادي من حيث الزمان (أولاً)، ثم الحديث عن تطبيق أحكام قانون العقوبات الاقتصادي من حيث المكان (ثانياً).

أولاً: تطبيق أحكام قانون العقوبات الاقتصادي من حيث الزمان

إن القانون في حد ذاته انعكاس لحياة الناس في جميع المجالات المالية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية. والقاعدة العامة بهذا الخصوص أن النصوص الجزائية تسري بأثر فوري ومباشر، فلا تسري إلا على الأفعال التي تقع بعد تاريخ العمل بها، ومنذ تلك اللحظة يفرض القانون الجديد سلطانه على كافة الجرائم التي تُرتكب بعد هذا التاريخ¹، وهو ما يُعبر عنه في الفقه بـ "عدم رجعية النص الجزائي"، وهو ما يُستفاد من نص المادة الثانية من قانون العقوبات

¹ - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1986، ص 64.

تطبيق قواعد القانون الجنائي العام على القانون الجزائي للأعمال

الجزائري" :لا يسري قانون العقوبات على الماضي¹ في حين نجد في ذات المادة الاستثناء؛ بحيث يسري القانون الجديد على الماضي إذا كان أصح للمتهم، وهو ما يُستشف من الشطر الثاني من ذات المادة" :إلا ما كان منه أقل شدة."

ونعود إلى السؤال الذي طُرح سابقاً: هل هذه الأحكام ذاتها تُطبق على جرائم الأعمال؟ للإجابة عن هذا السؤال، نقول إن جرائم الأعمال -ونظراً لخطورتها البالغة على الأمن الاقتصادي للدولة- لم تلتزم دائماً بمبدأ رجعية النص الجزائي الأصح للمتهم (خاصة في القوانين المؤقتة أو قوانين الأزمات)؛ بل إن النص الذي كان نافذاً وقت ارتكاب الجريمة هو الأولى بالتطبيق حماية للسياسة الاقتصادية، ومنعاً لإحداث أي فجوة يمكن النفاذ منها والتلاعب بالأسعار أو الأسواق بناءً على تقلب القوانين الاقتصادية وتغيرها السريع.

ثانياً: تطبيق أحكام قانون العقوبات الاقتصادي من حيث المكان

يبسط القانون سلطانه في حدود إقليم الدولة على الجرائم التي تُرتكب فيه، سواء أكان الجاني مواطناً أم أجنبياً، وسواء أكان المجني عليه مواطناً أم أجنبياً، وسواء هدد الجاني بجريمته مصالح الدولة ذاتها أم مصالح دول أخرى؛ فكل ما يُرتكب في إقليم الدولة من جرائم يُعد عملاً يمس سيادتها لا تتسامح معه وتقابله بجزاء لردع الجاني، وهو ما نصت عليه صراحة المادة الثالثة من قانون العقوبات.

إلا أن التشريعات الحديثة بدأت تتجه نحو تطبيق أحكام قانون العقوبات على جرائم الأعمال التي تُرتكب خارج إقليم الدولة، سواء وقعت من مواطن أو أجنبي، وسواء أكانت معاقباً

¹ - يلاحظ أن المشرع الجزائري قد خرج صراحة عن قاعدة عدم الرجعية تاريخياً في القوانين الاستثنائية لقمع الجرائم الاقتصادية؛ وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 39 من الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 الخاص بإحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية (الملغى لاحقاً)، والتي جاء فيها "بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يطبق هذا الأمر أيضاً على الجرائم المقررة قبل نشره، باستثناء الجرائم التي صدر عنها قرار بإحالتها على المحكمة المختصة."

تطبيق قواعد القانون الجنائي العام على القانون الجزائي للأعمال

عليها في البلد الذي ارتكبت فيه أم لا¹، خاصة الجرائم التي تقع مخالفة لقوانين النقد وتداوله. والسبب في ذلك يعود إلى خطورة هذا النوع من الجرائم على المصلحة الاقتصادية العامة للدولة، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 588 مكرر وما بعدها، وكذا المادة 747 من قانون الإجراءات الجزائية كاستثناء يخص جرائم الأعمال، وهو ما يُعرف بـ "مبدأ عينية النص الجنائي" (أو الاختصاص العيني)، حيث تنص المادة 747 ق.إ.ج على أنه:

"يجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي، وفقاً لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك، جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية، أو مصالحها الأساسية، أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزيفاً لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانوناً في الجزائر، أو أي جنحية أو جنحة تُرتكب إضراراً بمواطن جزائري."

المطلب الثاني: غموض الركن المادي في جريمة الأعمال

يُقصد بالركن المادي للجريمة: "كل فعل أو امتناع عن فعل، والذي بواسطته تكتشف الجريمة ويكتمل جسمها، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي؛ إذ بغير ماديتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي اعتداء.² "والجريمة الاقتصادية، شأنها شأن أي جريمة أخرى، لا تقوم إلا بتوافر العناصر المؤلفة لها من: فعل، ونتيجة، وعلاقة سببية.

ولكن الصعوبة في بحث عناصر الركن المادي لجريمة الأعمال تكمن في طبيعة هذا النوع من الجرائم؛ وانطلاقاً من هذا الفرض، فإننا سوف نتناول هذا المطلب في فرعين: عناصر الركن المادي في جرائم الأعمال (الفرع الأول)، وموضوع الشروع والمشاركة الجرمية في جرائم الأعمال (الفرع الثاني).

¹ - محمد سليمان حسين المحاسنة، المرجع السابق، ص 54.

² - رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري (الأحكام العامة للجريمة)، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص 209.

الفرع الأول: عناصر الركن المادي في جرائم الأعمال

حتى تكون الجريمة تامة، لابد من توافر عناصر الركن المادي لهذه الجريمة كاملة؛ بدءاً من السلوك المجرم، والنتيجة الإجرامية، ثم علاقة السببية بين الفعل والنتيجة. فجريمة الأعمال، شأنها شأن كافة الجرائم، لا تقوم إلا بتوافر هذه العناصر المؤلفة لها؛ أي أنها لا تقوم بدون وجود ركن مادي. وبما أن خصوصية الركن المادي لهذه الجريمة تتجلى أساساً في طبيعة النشاط أو السلوك الإجرامي لجريمة الأعمال، بالإضافة إلى مسألة النتيجة الجرمية في هذا النوع من الجرائم، فضلاً عن العلاقة السببية التي قد يصعب تحديدها، فإننا سوف نتناول هذه العناصر تباعاً:

أولاً: خصوصية النشاط الإجرامي في جرائم الأعمال

من المعلوم أن المقصود بالنشاط هو السلوك الإجرامي؛ والنشاط إما أن يكون عملاً إيجابياً بحركة الجسم أو بعدة حركات بقصد تحقيق الوصف الذي ينطبق عليه نص القانون، وقد يكون فعلاً سلبياً كالامتناع عن إتيان فعل ينتظره القانون من الشخص في ظروف معينة أو ألزمه القانون بمباشرة¹ وعليه، فإن النشاط المجرم في إطار الجرائم الاقتصادية يتميز بخصوصيات ينفرد بها عن غيره من جرائم القانون العام، وتتمثل هذه الخصوصية فيما يلي:

1. النشاط الإيجابي المجرم: يُقصد به القيام بسلوك خارجي، وذلك بحركة عضوية أو عضلية نهى القانون عن القيام بها؛ وهذه الحركة العضوية أو العضلية يجب أن تكون إرادية، أي أن الشخص حين قيامه بالفعل كانت له السيطرة التامة على كامل أعضائه. وبالتالي، يُستبعد كل حركة غير إرادية؛ كمن يُصاب بإغماء فيسقط على طفل ويصيبه بجروح، ففي هذه الحالة لا يعتبر الشخص مرتكباً لجريمة لأنه لم تكن له إرادة حرة وواعية في توجيه سلوكه².

¹ - محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، مصر، 1973، ص 281 وما يليها.

² - رضا فرج، المرجع السابق، ص 211.

تطبيق قواعد القانون الجنائي العام على القانون الجزائي للأعمال

وتطبيقات النشاط الإيجابي المجرم في إطار جرائم الأعمال متنوعة وعديدة؛ سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الاقتصادية المكمل له. ومن أمثلة الجرائم الاقتصادية التي تقع عن طريق سلوك إيجابي في قانون العقوبات، نذكر على سبيل المثال: جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 2 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، والتي تتمثل في قيام الشخص بإحداث رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية... إلخ.

أما النشاط الإيجابي المجرم في إطار جرائم الأعمال في القوانين الخاصة المكمل لقانون العقوبات، فنذكر على سبيل المثال لا الحصر: جريمة اختلاس الأموال العمومية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)، وجريمة تهريب البضائع المنصوص والمعاقب عليها في المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب... إلخ.

2. النشاط السلبي المجرم: من المتفق عليه أنه لا يُسأل الشخص عن أفعال لم يقم بارتكابها، ولكن في بعض الحالات المعينة يفرض المشرع على شخص محدد القيام ببعض الواجبات والأفعال، وإحجام المكلف أو الشخص عن القيام بها يُعد ارتكاباً لجريمة.¹ وعليه، فإن السلوك السلبي الذي يقع عن طريق الامتناع يتمثل في إحجام الشخص عن إتيان فعل يكون في استطاعة الممتنع القيام به.²

ومن الأمثلة على الجرائم الاقتصادية التي تقع عن طريق سلوك سلبي: جريمة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 18 من الأمر رقم 05-06 المتعلق

¹ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 170.

² - عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، ط4، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 16.

تطبيق قواعد القانون الجنائي العام على القانون الجزائي للأعمال

بمكافحة التهريب، أو السهو عن تحديد البيانات التي تتطلبها التصريحات الجمركية طبقاً للمادة 319 من قانون الجمارك الجزائري، وجريمة عدم الفوترة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 33 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ومما لا شك فيه أن خصوصية النشاط المجرم في الجرائم الاقتصادية تتمثل أساساً في توسيع نطاق السلوك المجرم، حيث كان الميدان الاقتصادي أهم مظاهر هذا التوسع، وقد لاقى هذا التوسع في التجريم ترحيباً من طرف الفقه الجنائي؛ حيث اعتبر الأستاذ «Andriévit» أن الرقابة على الاقتصاد لا تكون فعالة إذا كان في استطاعة الأفراد التخلص من نصوص السلطة الموجهة.¹

كما يرى بعض الباحثين أن النشاط الاقتصادي ينفرد بمميزات، وأكثر ما يتصف به هذا النشاط هو الدقة من ناحية، وتطلبه الخبرة التقنية والدراية من ناحية أخرى، مما يشكل عبئاً ومسؤولية ثقيلة يتم إلقاؤها على كاهل القاضي للوصول إلى مطابقة الحقيقة الواقعية مع الحقيقة القضائية. فالكثير من النصوص العقابية الاقتصادية تتطلب من القاضي اللجوء إلى الخبرة؛ إما لأن هذه النصوص تعالج مسائل فنية وتقنية يصعب على القاضي إدراكها بمفرده، أو أنها تتناول أفعالاً وسلوكيات تتسم بالتوسع والغموض. ومن هذا المنطلق، فإن ما يشوب هذا النشاط أو السلوك من دقة وتخصص قد يرتب صعوبات بالغة في الوصول إلى إثبات الركن المادي في الجريمة، الأمر الذي قد يجعل العديد من المجرمين يفلتون من العقاب.

¹ - محمد بن شيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 150.

ثانياً: طبيعة النتيجة الجرمية في جرائم الأعمال

ويُقصد بها ذلك التغير الذي يحدثه النشاط الإجرامي في العالم الخارجي على نحو لم يكن موجوداً قبل ممارسة الفعل المجرم، وهذا هو المعنى المادي للنتيجة الجرمية؛ أما المعنى القانوني فيعني الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون ويحيطها بالرعاية الجزائية.¹ والقاعدة العامة أن قانون العقوبات يعاقب على النتائج الضارة عند تمام الفعل الجرمي، أما تجريم الأفعال بناءً على نتائجها الخطيرة (جرائم الخطر) فهو أمر قليل جداً إن لم يكن نادراً في القانون العام؛ على خلاف الحال في نطاق الجرائم الاقتصادية، إذ تقوم السياسة التجريبية فيها على الخوف من أي نشاط قد يؤدي إلى نتائج تلحق الضرر بالمصلحة الاقتصادية العامة. ومن هنا يقودنا الحديث إلى جرائم الخطر وجرائم الضرر في التشريع الاقتصادي:

1. جرائم الخطر في التشريع الاقتصادي: هناك نوع من الجرائم التي لا يترتب فيها على السلوك الإجرامي حدوث نتيجة مادية ملموسة، وتسمى اصطلاحاً في الفقه (وليس في النص) بـ "الجريمة الشكلية" أو "الجريمة ذات السلوك المجرد"²؛ ففي جرائم الخطر تصبح نتيجة السلوك الإجرامي فيها عدواناً محتملاً على الحق، أي تهديداً لهذا الحق بالخطر.

ويُقصد بالخطر مجموعة الآثار المادية التي ينشأ عنها احتمال حدوث اعتداء ينال من الحق؛ وتندرج تحت هذه الفئة العديد من الجرائم كجرائم الامتناع. لذلك تفترض جرائم الخطر في مدلولها المادي -وفق التفسير السابق- نتيجةً، وهذه النتيجة هي الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث الاعتداء، كما تفترض بطبيعة الحال نتيجة بمدلولها القانوني، إذ إن المشرع قد اعتد بهذه

¹ - غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص ص 38-39.

² - سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام - دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص 219.

تطبيق قواعد القانون الجنائي العام على القانون الجزائي للأعمال

الآثار ورأى في الاعتداء المحتمل على الحق اعتداءً فعلياً على مصلحة المجتمع يستوجب عقاب فاعله.¹

إن الأفعال التي يتم تجريمها اقتصادياً تكون بقصد منع أي تهديد قد يلحق بالمصلحة الاقتصادية العامة؛ فلا يتوقف العقاب في تلك الجرائم على تحقق ضرر فعلي، بل إن هذا الضرر قد لا يتحقق إطلاقاً، وقد لا يؤثر في المصلحة الاقتصادية العامة، إما لقوة الاقتصاد أو لصغر حجم الجريمة المرتكبة. ولكن السياسة العقابية فيها تقوم على الخوف والوقاية من تحقق الضرر بالاقتصاد الوطني؛ وعلى هذا الأساس، فإن المشرع كثيراً ما يتدخل ابتغاء الوقاية ليضفي الوصف الجرمي على أفعال تنم عن خطورة، فيقطع على الجاني السبل المؤدية إلى تحقق الضرر.²

2. جرائم الضرر (المسؤولية المادية المطلقة) في التشريع الاقتصادي: يُقصد بجرائم

الضرر أو الجرائم المادية تلك الجرائم التي يشترط للمعاقبة عليها حصول نتيجة جرمية معينة تلحق ضرراً فعلياً، أو احتمال حصولها كالمحاولة.³

إن خصوصية الجريمة المادية تظهر بمجرد ارتكاب المخالف للنص الجزائي، حيث تقوم الجريمة بمجرد اكتمال ركنيها الشرعي والمادي، ويكتفي بهما معاً فقط بحيث لا يعتد باتجاه إرادة المخالف للقول بمسؤوليته وتقرير العقاب، وهو توجه يعكس بدوره فلسفة تشريعية تميل إلى إبعاد شخصية المجرم عن التركيبة القانونية للفعل، وكأن المشرع بذلك يقر بوجود مسؤولية موضوعية مادية تقوم فقط على الركن المادي. وقد برر الفقه الجنائي هذا التوجه في أمرين؛ أولهما: أنه يصعب الغوص في نفسية المجرم لإثبات عنصر نفساني بحت، وثانيهما: أن القصد الجنائي

¹ - رضا فرج، المرجع السابق، ص 234.

² - أنور صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 174.

³ - سمير عالية، المرجع السابق، ص 219.

تطبيق قواعد القانون الجنائي العام على القانون الجزائي للأعمال

غالباً ما لا يشكل لوحده خطراً من شأنه أن يتسبب في اضطراب المجتمع، لذلك كانت الحاجة أكيدة للردع بمجرد قيام السلوك المجرم.

وفضلاً عن ذلك، فإن الحاجة إلى الفاعلية التي يجب أن يحققها النظام الاقتصادي تؤدي في الحقيقة إلى زيادة الجرائم المادية، إذ تعتبر الجرائم الاقتصادية أهم مصدر للمسؤولية المادية المطلقة، وذلك لإلزام الأفراد الذين يقومون بنشاطات اقتصادية ترافقها مخاطر الإضرار بالغير بأكبر قدر من الحذر والحيلة والتبصر، محافظة على مصالح الآخرين وسلامتهم، وذلك بجعل العقوبة أمراً حتمياً لا يمكن التخلص منه. ويرجع ظهور صنف الجرائم المادية المعتمدة على السلوك المادي الصرف إلى جملة من القرارات الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية في بداية القرن التاسع عشر، حيث اعتبرت أن بعض الجرائم، وخصوصاً المخالفات، هي من قبيل الجرائم المادية، مما يعفي النياية العامة من واجب إثبات أي نوع من الخطأ غير العمدي والاكتفاء بإثبات ارتكاب الفعل المادي من جانب المتهم.

ومن أهم التطبيقات التشريعية للجرائم المادية الصرفة في التشريع الجزائري، نذكر -على سبيل المثال- الجرائم الجمركية، وهذا طبقاً لنص المادة 281 فقرة 1 من قانون الجمارك الجزائري. ونخلص بعد دراستنا لعنصر النتيجة الإجرامية في الجرائم الاقتصادية، إلى أن معظم هذه الجرائم هي جرائم سلوك (شكلية)، يقتصر التجريم فيها على مجرد إتيان السلوك حتى ولو لم يترتب عليه حدوث نتيجة ضارة؛ إذ إن التجريم الاقتصادي يقوم على فكرة الخطر في السلوك المجرم، وإن كانت بعض الجرائم الاقتصادية يتحقق فيها الضرر فعلياً، إلا أن أغلبها يكتفى فيه بالخطر، لأن السياسة الجنائية تهدف من وراء هذا التجريم إلى الحيلولة دون الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.

ثالثاً: العلاقة السببية

يشترط لقيام الركن المادي في أي جريمة أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ارتكبه الجاني هو السبب المباشر في وقوع النتيجة الجرمية، وهو ما يُطلق عليه "علاقة أو رابطة السببية". فإذا انقطعت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية أو كانت منفصلة عنها، فإنه لا يمكن القول بقيام مسؤولية مرتكب الفعل لانعدام رابطة السببية، ولا يسع المقام هنا للحديث عن النظريات الفقهية التي تفصل في علاقة السببية.¹

والجدير بالملاحظة أن موضوع العلاقة السببية لا يثير أي خصوصية فريدة في النصوص الجزائية الاقتصادية؛ فالقواعد العامة المطبقة في القانون الجنائي التقليدي هي ذاتها القواعد المطبقة في الجرائم الاقتصادية²، كما أنه لا تتور مشكلة البحث عن علاقة السببية في كثير من الجرائم الاقتصادية لأن معظمها يُعد من جرائم السلوك المجرد، ونتيجتها القانونية (الخطر) تتحقق بمجرد إتيان السلوك المادي.³

الفرع الثاني: موضع المحاولة والاشتراك الجرمي في جرائم الأعمال

قد ترتكب الجريمة تامة بكافة العناصر المؤلفة لركنها المادي، كما قد تتوقف عند لحظة معينة ولا يتمكن الفاعل من إتمامها فتبقى في مرحلة الشروع، وقد يتم ارتكابها من شخص واحد فقط أو يشترك عدد من الأشخاص في ارتكابها.

¹ - للتوسع في ذلك، انظر: كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2002، ص 213 وما بعدها.

² - أنور صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 177.

³ - بن قلة ليلي، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري (مذكرة ماجستير)، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 1996، ص 111.

أولاً: موضوع المحاولة (الشروع) في جرائم الأعمال

إن المحاولة -طبقاً للقواعد العامة- معاقب عليها في الجنايات عامة، وفي الجناح بنص خاص طبقاً للمادة 31 من قانون العقوبات الجزائري، بينما في الجرائم الاقتصادية وجرائم الأعمال، فإنه معاقب عليها مهما كان نوع الجريمة (سواء أكانت جنائية، أم جنحة، أم مخالفة).

حيث تنص في هذا الصدد المادة 429 من قانون العقوبات على أنه: "يُعاقب من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد..."

وتماشياً مع هذا التوجه، تنص المادة الأولى من الأمر رقم 03-101 على أنه: "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت..."

ويلاحظ إضافة إلى ما سبق، أن المشرع الجزائري من خلال المواد المشار إليها أعلاه يستعمل مصطلح "المحاولة" قاصداً به "الشروع" للتعبير عن المعنى ذاته²، وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد سوى في ذلك بين الجريمة التامة والشروع فيها من حيث العقوبة المقررة.³

إن تجريم المحاولة في الجرائم الاقتصادية بجميع أصنافها يقف وراءه مجموعة من العوامل والأسباب، أبرزها:

¹- انظر: المادة 1 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 23 فبراير 2003، العدد 12. (ملاحظة: تم إلغاء هذا الأمر وتعويضه لاحقاً بالأمر 10-03، لكن يُحتفظ به للإحالة التاريخية في بحثكم).

²- بن قلة ليلي، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري (مذكرة ماجستير)، مرجع سابق، ص 116.

³- وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 3 فقرة 1 من الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966، الخاص بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية (الملغى)، وجاء فيها: "الفعل الذي يرتكبه أي موظف أو من يمثله أو أي مستخدم في القطاع المسير ذاتياً وذلك بأن يشرع أو يحاول الشروع..."

تطبيق قواعد القانون الجنائي العام على القانون الجزائي للأعمال

1. **الخطورة البالغة لجرائم الأعمال:** لما تشكله من تهديد مباشر للأمن الاقتصادي والسياسة المالية للدولة؛ ولذلك وضعت لها عقوبات رادعة وشديدة لمن تسول له نفسه العبث بالاقتصاد الوطني.

2. **التسوية في العقاب:** لم تقتصر السياسة التشريعية على وضع العقوبات الرادعة فحسب، بل عاملت من يشرع أو يحاول ارتكاب الجريمة الاقتصادية بذات الأحكام والعقوبات المطبقة على من يرتكب الجريمة التامة.

3. **التكريس للدور الوقائي:** لجوء هذه التشريعات إلى القيام بدور وقائي يهدف إلى منع الجريمة الاقتصادية قبل وقوعها وحظر إلحاق أضرار بالاقتصاد الوطني قد تحتاج الدولة إلى فترات زمنية طويلة لإصلاحها والتغلب عليها.

4. **حماية التخطيط الاقتصادي:** كون جريمة الأعمال تقف حائلاً أمام مخططي السياسات الاستراتيجية دون وضع الخطط الناجحة لتقدم الاقتصاد وازدهاره.

ولا يتوقف المشرع الجزائري عند حدود المحاولة، بل يتجاوزها في بعض الأحيان ليعاقب على "العمل التحضيري" بحد ذاته، كما يتضح ذلك من خلال المادة 203 من قانون العقوبات التي تعاقب على مجرد فعل حيازة المواد والأدوات المعدة لصناعة أو تقليد أو تزوير العملة بنفس عقوبة الجريمة التامة؛ حيث تنص على أن: "كل من صنع أو حصل أو حاز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام، أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار جزائري، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد."

ثانياً: الاشتراك الجرمي في جرائم الأعمال

يُقصد بالاشتراك أو المساهمة الجنائية: "قيام عدد من الأشخاص بارتكاب الجريمة، إذ يضطلع كل واحد منهم بدور فيها، لا فرق في ذلك بين من قام بدور رئيسي واعتبر فاعلاً أصلياً

تطبيق قواعد القانون الجنائي العام على القانون الجزائي للأعمال

(أو فاعلاً مع غيره)، أو من قام بدور ثانوي واعتبر متدخلًا أو شريكاً¹، وهو ما تطرق إليه المشرع الجزائي في المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات. ففاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها، أما المحرض فهو من يخلق فكرة الجريمة لدى شخص ما ويغرس لديه التصميم على ارتكابها، في حين أن المتدخل (الشريك بالمعنى الضيق) هو من يساعد على وقوع الجريمة دون أن يأتي عملاً من الأعمال التنفيذية لها، مع توافر القصد الجرمي لديه أو نية تحقيق النتيجة الإجرامية.²

أما في نطاق جرائم الأعمال، فالذي نستخلصه من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد بروما سنة 1953³ أنه: "تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعاً في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية، وإمكانية تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية".⁴

وغني عن البيان أن الحكمة التشريعية واضحة وجليّة وراء هذا التوجه؛ نظراً لما لجرائم الأعمال من خطورة بالغة على المصلحة الاقتصادية العامة، وما تتم عنه من خطورة إجرامية في نفوس المساهمين في ارتكابها، بحيث يدرك كل من يساهم فيها شدة العقوبات التي ستفرض عليه، وأنه سيعاقب - كأصل عام - بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.⁵

¹ - كامل السعيد، المرجع السابق، ص 351.

² - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 197-227.

³ - عبود السراج، قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، ط3، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1999، ص 96.

⁴ - محمد سليمان حسين المحاسنة، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 61.

⁵ - لقد جاء في نص المادة 2 من الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 الخاص بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية أن سكوت الرئيس الترتيبي المبلغ بطريقة قانونية بالأفعال التي يرتكبها مرؤوسه مماثل للاشتراك الجرمي، كما جاء في المادة العاشرة من القانون ذاته ما يلي: "إذا ثبت أن من اقترف إحدى الجرائم المقررة في المواد (3، 4، 5) وجد

تطبيق قواعد القانون الجنائي العام على القانون الجزائي للأعمال

وهذا فعلاً ما أخذ به المشرع في نص المادة 44 من قانون العقوبات، كما تؤكد في نص المادة 52 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت على أنه: "تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون". ومن خلال هذا النص، نلاحظ أن المشرع الجزائري اتبع القواعد العامة المطبقة على المساهمة الجنائية مع إضفاء مرونة وتشدد يتلاءم مع طبيعة الجريمة الاقتصادية.

المطلب الثالث: ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية -كأصل عام- أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي معاقب عليه، بل لابد لتحقيق هذه المسؤولية من توافر الركن المعنوي؛ والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي مع علمه بأن هذا الفعل يعاقب عليه القانون.¹

ولكن في إطار جرائم الأعمال والاقتصاد، قد لا يتطلب الشارع توافر النية الإجرامية بمفهومها التقليدي؛ لأن كثيراً من هذه الجرائم تقع بمجرد الإغفال أو الإحجام، بل إن طائفة واسعة منها تقوم على فكرة الجرائم المادية الصرفة.²

ومن أجل معالجة هذه الأفكار، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين؛ نتناول في (الفرع الأول) فكرة تقلص الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، بينما نتطرق في (الفرع الثاني) إلى تطبيقات لفكرة إقصاء الركن المعنوي أو افتراضه في هذا النوع من الجرائم.

المزيد من الحماية والمجاملة لدى شخص سمحت له صفته أو مهامه بتقديم هذه الحماية أو المجاملة، تكون حتماً العقوبة المطلوبة في هذا الشخص الملاحق بسبب التواطؤ أشد من العقوبة المعلن عنها في حق صاحب المخالفة"، وبالتالي نستنتج أن المشرع الجزائري لم يسيو بين الفاعل والشركاء فحسب، بل زاد من عقوبة المتدخل أو المحرض عن عقوبة الفاعل الأصلي في حالات التواطؤ المرفق بخرق الواجب الوظيفي.

¹- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري (الأحكام العامة للجريمة)، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص 359.

²- محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015، ص 121.

الفرع الأول: تقلص الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

يعتبر جانب من الفقه أن المسؤولية في جرائم الأعمال تقوم على مجرد ارتكاب الفعل المادي، وذلك دون عناء البحث عن النية الإجرامية الخفية لمرتكب الفعل. ولذلك، فإن المشرع كثيراً ما يساوي بين القصد (أي الجريمة العمدية) والخطأ غير العمدي في مقام قيام الجريمة الاقتصادية؛ لأن سياسة التجريم الاقتصادية تميل إلى تقرير الجزاء عند خرق القواعد التنظيمية للأسواق، سواء وقع هذا الخرق عن عمد أو عن إهمال وتفريط.¹

لقد نشأت فكرة إقصاء الركن المعنوي والاكتفاء بالركن المادي لقيام جريمة الأعمال في بداية القرن التاسع عشر؛ وكان هذا التوجه من صنع محكمة النقض الفرنسية التي تبنت مبدأ أن الجرائم الاقتصادية (ولا سيما المخالفات تنظيمية الطابع) تقوم بمجرد إتيان السلوك المجرم وحدث النتيجة، غرض النظر عن توافر القصد الجنائي؛ الأمر الذي يعفي النيابة العامة من التزام إثبات الخطأ، ويجعلها تكتفي فقط بإثبات السلوك الخارجي.

وعلى إثر هذا الاجتهاد القضائي، برزت نظريات فقهية² تؤيد اتجاه محكمة النقض الفرنسية؛ فالعميد "هورييه (Hauriou)" يرى أن الجرائم الاقتصادية يكتفي فيها بوجود الرابطة السببية بين السلوك المادي للفاعل ومخالفة النص القانوني، مستبعداً بذلك العنصر النفسي القائم على الإرادة والعلم، ومقرراً عدم أهمية الأعذار والبواعث.³ كما أن هناك جانباً من الفقه يبرر تقلص الركن المعنوي حرصاً من الشارع على صيانة أوضاع ضرورية لتنظيم المجتمع من جهة، وحمايةً للمصلحة الاقتصادية العامة التي لا تحتل البطة في الإثبات من جهة أخرى.

¹ - عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، ط4، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 19.

² - لمزيد من التفصيل حول هذه النظريات والجرائم المادية، انظر: عبد العظيم مرسي، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 45.

³ - أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص

أولاً: افتراض القصد الجنائي في القانون الاقتصادي

تقوم المسؤولية الجزائية التقليدية على ركيزة أساسية وهي بناء أحكامها على اليقين والواقع والابتعاد عن الافتراض، إلا أن ضرورة تكيف قانون العقوبات الاقتصادي مع طبيعة القانون الاقتصادي المتسم بالسرعة والدقة تقتضي أحياناً الخروج عن تلك القواعد التقليدية وتكريس قواعد مستحدثة. لكن هذا الخروج لا يمس جوهر القصد الجنائي ذاته، وإنما يمثل تعديلاً للقواعد الفقهية التي تنظم إثباته، حيث ينتقل عبء الإثبات (عكس الأصل) من النيابة العامة إلى المتهم، ليتولى الأخير إثبات انتفاء القصد الجنائي لديه وقيام القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

فصعوبة إثبات القصد الجرمي يمكن أن تمثل عائقاً حقيقياً أمام توقيع العقوبة الجزائية، خصوصاً وأن اعتماد الركن القصدي يرتكز في جزء هام منه على مدى خطورة الجريمة المرتكبة؛ ذلك أن بعض الأفعال -نظراً لجسامتها آثراها على الاقتصاد والسياسة المالية للدولة- جعلت المشرع يتدخل بافتراض بعض التصرفات قرينةً قانونية على ارتكاب الجريمة.¹

تساؤل مطروح: ما مدى افتراض عنصر "العلم" في الجرائم الاقتصادية؟

يحتل عنصر العلم والإرادة مكانة هامة في الجرائم الاقتصادية؛ إذ إن القوانين الاقتصادية تنظم علاقات تجارية ومالية يومية، وهذه العلاقات تتغير بشكل مستمر ومتسارع من ناحية، كما أن المخالفات التي ترتكب بخصوصها قد لا تكون متعارضة مع الأخلاق الفطرية أو القيم المتبعة من ناحية أخرى (فهي جرائم قانونية مالية وليست جرائم طبيعية كالقتل والسرقة)، ولذلك كان من الواجب الاضطلاع المستمر على الأحكام المنظمة لهذه العلاقات. وهو ما نصت عليه التوصية الثالثة من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات:

¹ - محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجزائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص ص 77-

تطبيق قواعد القانون الجنائي العام على القانون الجزائي للأعمال

"إن كثرة التعديلات التي تدخلها الدولة على النصوص التي تتوسل بها لحماية مصالحها الاقتصادية للبلاد تتطلب الدقة في صياغة هذه النصوص، كما تتطلب إيصالها إلى الجمهور بكل وسائل الإعلام، فلا يكتفى بنشرها في الجريدة الرسمية فحسب..."

أما بخصوص عنصر الإرادة، فقد ركز جانب من الفقه على عنصر "العلم" وأهم دور الإرادة في إحداث السلوك الإجرامي الاقتصادي، وكأن هذه الجرائم تقوم بمجرد العلم اللصيق بالمهنة، سواء قبلت الإرادة النتيجة أم لم تقبلها؛ أي أن هذا الاتجاه الفقهي يقرر بأن الجريمة قسدية بالرغم من وقوفهم عند حدود العلم وإغفالهم الإرادة.

وعلى الرغم من وجهة هذا الطرح، إلا أنه تعرض لانتقادات؛ إذ لا يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية الاقتصادية تقوم على العلم وحده، فالإرادة والعلم مرتبطان ببعضهما البعض، ولا يتصور قيام جريمة على عنصر العلم دون أن تتجه إرادة الفاعل إلى السلوك المادي. ولأن الإرادة هي جوهر المسؤولية، فقد استقر الفقه والقضاء على أنه بتوافر العلم فإن الإرادة تكون مفترضة طوعاً؛ فالأصل أن الإنسان لا يقوم بفعل مادي إلا إذا كان صادراً عن إرادة حرة، ولذلك فإن النيابة العامة غير مكلفة بإثبات هذه الإرادة الداخلية، وإنما هي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المتهم.¹

ومن الأمثلة التشريعية على الاكتفاء بعنصر العلم (وتقليص البحث في الإرادة الملتوية)، ما نص عليه المشرع الجزائري في جريمة تبييض الأموال بموجب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، حيث اعتبر تبييضاً للأموال كل تحويل للأموال² أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية متحصلة من جناية أو جنحة.

¹- أنور صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص ص 227-228.

²- انظر في هذا الصدد: القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12-02 والأمر رقم 15-02). وما يُلاحظ أن المشرع الجزائري استدرك الأمر

ثانياً: استنتاج الخطأ العمدي في جرائم الأعمال

يتطلب المشرع في الكثير من الجرائم التقليدية ضرورة توافر القصد العام أو الخاص، ولا يعاقب عليها عند انتقائه حتى ولو انطوى الفعل على إهمال جسيم أو عدم تبصر. فإذا كانت الجريمة -حسب طبيعتها أو نصها الشارع- يشترط فيها القصد، فمعنى ذلك مبدئياً أن الإهمال مهما كان جسيماً لا يصلح قانوناً أن يحل محل القصد في قيام المسؤولية الجزائية.¹

بيد أنه في جرائم الأعمال، كثيراً ما يسكت المشرع عن بيان طبيعة الركن المعنوي في النص؛ فلا يوضح ما إذا كان يتطلب قصداً أم إهمالاً، ويفهم من هذا السكوت أنه يسوي بين الحالتين من حيث العقاب، معتبراً السلوك مجرماً بذات الوصف والجزاء سواء كان دافعه القصد العمدي أو محض الإهمال المهني. وهو ما ذهب إليه محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها الشهيرة عندما أكدت: "أن من يقوم بسحب شيك دون التحقق من وجود رصيد كافٍ وقائم، يتوفر سوء النية لديه بمجرد إهماله هذا التحقق المهني الواجب".²

إن نشاط الفاعل في إطار الجرائم الاقتصادية يهدف أساساً إلى تحقيق أرباح طائلة وغير مشروعة؛ ولذلك توخى المشرع في بعض القوانين الاقتصادية ضرورة النص على القصد الجنائي (العام أو الخاص) صراحة، تبعاً لطبيعة المصالح المحمية، والتي تنقسم إلى: مصالح اقتصادية عامة (كالجرائم التي تقع على المال العام والفساد)، أو مصالح اقتصادية خاصة (كالجرائم المرتكبة في ميدان الشركات التجارية لحماية المساهمين أو الدائنين).

واستبدل لفظ "الممتلكات" بلفظ "الأموال"؛ لكون لفظ الممتلكات يتعلق بمفهوم حق الملكية الكلاسيكي الوارد في أحكام القانون المدني، والذي يصعب معه شمول كافة الحقوق المعنوية والأوراق التجارية الافتراضية محل جريمة تبييض الأموال.

¹ - كامل السعيد، المرجع السابق، ص 250.

² - انظر:

• Cass, crim, 19/01/1960, Bull. crim, N° 24.

• نقلاً عن: محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 95.

تطبيق قواعد القانون الجنائي العام على القانون الجزائي للأعمال

ومن أمثلة الجرائم الاقتصادية العمدية التي استلزم فيها الشارع توافر القصد الجنائي صراحة:

- جريمة تخريب منشآت صناعية مملوكة للغير (المادة 406 من قانون العقوبات).
 - جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي (المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).
- فمن الواضح أن هذه المواد السالف ذكرها تعاقب على الأفعال بوصفها جرائم عمدية بحتة تستلزم القصد الجنائي؛ إلا أن هذا المسلك ينحصر في دائرة الاستثناء، لأن غالبية الجرائم الاقتصادية والتنظيمية يكتفي فيها المشرع بالقصد المفترض القائم على الخطأ المهني المفترض، بل إن السياسة الجنائية الحديثة امتدت لتجرم السلوك في حد ذاته (الجرائم المادية) بغض النظر عن النوايا الباطنية.

الفرع الثاني: تطبيقات فكرة إقصاء الركن المعنوي في جرائم الأعمال

إن تقلص دور الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يعود في الأساس إلى أهمية المصلحة المحمية من وراء التجريم الاقتصادي، وهذا تحقيقاً لأهداف السياسة الاقتصادية المنتهجة من قبل الدولة.¹

وقد نصت بعض التشريعات صراحة على إقصاء الركن المعنوي من بعض الجرائم الاقتصادية وتحقق المخالفة من مجرد ارتكاب السلوك (جريمة شكلية)، أو أن تقع العناصر المكونة للركن المادي للجريمة وهذا باعتبار أن الجريمة مادية.

أولاً- الإقصاء التشريعي للركن المعنوي:

¹- أنور صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 258.

تطبيق قواعد القانون الجنائي العام على القانون الجزائي للأعمال

بالرجوع إلى النصوص الجزائية المنظمة للعلاقات الاقتصادية المختلفة، نجد أن هناك العديد من التشريعات التي افترضت سوء النية أو أقصت تماماً الركن المعنوي، ومن أمثلة هذا الافتراض أو الإقصاء نذكر مثلاً ما نصت عليه المادة 208 من قانون الجمارك الجزائري، أما بخصوص التشريعات المقارنة التي افترضت القصد الجنائي في نصوصها العقابية نذكر على سبيل المثال المادة 392 من قانون الجمارك الفرنسي التي نصت على ما يلي:

"كل حائز لبضاعة على نحو لا يتفق مع القانون واللوائح يعد مرتكباً لجريمة حيازة بضائع مهربة بمجرد هذه الحيازة حتى ولو لم يكن شخصياً في التهريب."
أما في التشريع المصري فقد نصت المادة 19 من القانون المتعلق بالوزن والمقاييس المصري على أنه:

"...يعاقب كل من حاز أو استعمل أجهزة أو أدوات وزن أو قياس أو كيل مزورة أو غير صحيحة أو مدموغة بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك"....
ومن خلال النصوص التشريعية السابقة نجد أن المشرع افترض توافر الركن المعنوي عند ارتكاب العديد من الجرائم الاقتصادية، مما يوحي بوجود رغبة قوية لدى المشرع في عدم إفلات أي شخص من المسؤولية الجزائية.¹

ثانياً: الإقصاء القضائي للركن المعنوي

إن القاضي الجزائي لم يعد مجرد أداة لإدارة العدالة الجزائية، وإنما أصبح يطبق النصوص القانونية بعد تفسيرها وفهم كلماتها، وانطلاقاً من التصور لمهمة القضاء فإن القاضي أصبح يلعب دوراً مهماً وكبيراً في أقلمة النصوص الجزائية بما يساهم في مكافحة الظواهر الإجرامية المستحدثة

¹ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 82.

تطبيق قواعد القانون الجنائي العام على القانون الجزائي للأعمال

ولكن في إطار الشرعية الجزائية دائماً، ومن مظاهر هذه الأقلمة أنه أصبح القاضي الجزائي يعتمد أحياناً على القرائن.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يقصد بالشخص المعنوي تكتل أو تجمع الأشخاص والأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية وبالكيان المستقل، ويعتبرها كالشخص من حيث أهليتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وبذلك تكون للهيئة المعنوية شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بإدارتها وتسيير أعمالها أو تمثيلها، وذمة مالية خاصة بها ولها حق التقاضي بصفتها مدعية أو مدعى عليها.

وإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لم يأت من فراغ بل سبقته مناقشات فقهية (المطلب الأول)، وبعد هذا الإقرار الصريح نحدد شروط قيام المسؤولية الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد تعددت الآراء الفقهية في قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من اتجاه معارض (الفرع الأول) واتجاه مؤيد (الفرع الثاني)، مع تحديد موقف المشرع الجزائري من ذلك (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لقيام المسؤولية الجزائية

يرون أن الشخص المعنوي هو مجرد افتراض قانوني عديم الإرادة، وهو ما دفع الفقيه القاستون جيز (Gaston Jèze) "إلى القول في عبارته المشهورة: «لم يسبق أن تناولت الطعام مع الشخص المعنوي» (*Je n'ai jamais déjeuné avec une personne morale*)» ومن هنا لا يستطيع أن يصدر منه نشاط ذاتي، بل إنه يتصرف بواسطة من يقوم بتمثيله قانونياً؛ فالشخص المعنوي له الأهلية القانونية بالنسبة للمسائل المدنية ولكن ليس له من ناحية القانون الجزائري أهلية المسؤولية الجزائية. ويرون أن معظم العقوبات الجزائية لا يمكن تطبيقها

تطبيق قواعد القانون الجنائي العام على القانون الجزائي للأعمال

على الشخص المعنوي كعقوبة الحبس، أما القول بوجود عقوبات صالحة للتطبيق على الأشخاص المعنوية مثل الغرامة أو المصادرة، فإن هذا القول يتضمن اعتداءً على مبدأ شخصية العقوبة الذي يوجب توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة دون غيره.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية

يرون أن طبيعة الشخص المعنوي لا تتناقض وتقرير مسؤوليته الجنائية؛ لأن الأشخاص المعنوية هي أشخاص حقيقية لم يفترض القانون وجودها، إنما أكد هذا الوجود من خلال تنظيم نشاطها، كما أنها تتمتع بإرادة مستقلة و متميزة، وهذه الإرادة هي ترجمة للإرادة الجماعية المتميزة عن إرادة الأعضاء المكونين له والمجسدة حقيقة في كل مرحلة من مراحل حياة هذا الشخص. والقول بعدم وجود إرادة للأشخاص المعنوية هو رأي يجانب الصواب طالما أن القانون اعترف لهذه الذوات المعنوية بأهمية التعاقد، وهذه الأخيرة تفترض ضرورة توافر الإرادة، وعليه فإن الإرادة والأهلية تعتبران شرطين رئيسيين لقيام المسؤولية الجزائية.

أما بخصوص مجال العقاب، فإن أنصار هذا الاتجاه المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يرون عدم التعارض بين مسؤولية الشخص المعنوي ومبدأ شخصية العقوبة، طالما أن الإخلال بالمبدأ يكون في حالة توقيع العقوبة على شخص لم يرتكب الجريمة سواء بصفة فاعل أو شريك في الجريمة، بينما في هذه الحالة المتعلقة بالأشخاص المعنوية فإن المسؤولية الجزائية توقع مباشرة على هذا الشخص، وإذا ما تعدت آثارها إلى أعضائه الطبيعيين، فإن هذا يعتبر أمراً واقعياً وليس حكماً قضى به القانون.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

لم يكن يعترف صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث وُجدت بعض النصوص المنفرقة تشير إلى إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية؛ ومن هنا نجد ما نصت عليه

تطبيق قواعد القانون الجنائي العام على القانون الجزائي للأعمال

المادة 647 من ق.إ.ج، والأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بموجب المادة الخامسة منه. كما نجد الأمر رقم 95-06 المتضمن قانون المنافسة (الملغى) بإقراره ضمناً هذه المسؤولية، مع الإشارة إلى أن الأمر رقم 03-03 لم يلغ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. ولكن بعد التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تستهدفها الجزائر، إضافة إلى الحركة الكبيرة التي شهدتها المنظومة التشريعية التي يسعى من خلالها المشرع الجزائري إلى مواكبة المتطلبات التشريعية، أقر صراحة بمبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً، وهذا بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 51 مكرر.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

تتحدد الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حسب ما دلت عليه المادة 51 مكرر فقرة 1 من ق.ع.ج في شرطين؛ أولهما: أن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي أو من طرف ممثله الشرعي (الفرع الأول)، وثانيهما: أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ارتكاب جريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي أو من طرف

أحد أجهزته

لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي إلا إذا ارتكبت جريمة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي ("organe") أو من طرف ممثليه ("Représentants") وهذا وفقاً للنظام الأساسي لهذا الشخص، وعليه فإن ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي يعد شرطاً مسبقاً لقيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً.

تطبيق قواعد القانون الجنائي العام على القانون الجزائي للأعمال

والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة عبرت عنه المادة 51 مكرر من ق.ع.ج بأنه (أحد الأجهزة أو من طرف الممثلين الشرعيين (*Représentants légaux*), في حين عبرت عنه المادة 121 فقرة 2 من ق.ع.ج بأنه (الأجهزة المسيرة للشخص المعنوي أو ممثليه). فأجهزة الشخص المعنوي (*"organes"*) هي الهيئات المحددة قانوناً من أجل التصرف باسم الشخص المعنوي كمجلس الإدارة أو مجلس المديرين. أما بخصوص الممثل الشرعي أو القانوني فقد عرفه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بأنه: ذلك الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله؛ بما معناه الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم القانون الأساسي للمؤسسة.

إذن فمسؤولية الشخص المعنوي جنائياً تكون عن الجرائم التي ترتكب بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه الذين يعبرون عن إرادته، حيث لا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الموظف البسيط إلا إذا كان مفوضاً من قبل الشخص المعنوي.

الفرع الثاني: أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

عبر المشرع الجزائري عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر فقرة 01 من ق.ع.ج بقوله:

«...يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه.»

إذ يُعتبر وضع هذا الشرط أمراً منطقياً في حصر مسؤولية هذه الأشخاص في النطاق المعقول؛ وبمقتضى هذا الشرط لا تسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب من طرف ممثليها إذا ارتكبت لحسابهم الشخصي.

وما تنبغي الإشارة إليه، أنه وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، يمكن لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية مع الشخص المعنوي الفاعل أو الشريك في جرائم محددة، وهي لا تمثل إدانة للشخص المعنوي.

تطبيق قواعد القانون الجنائي العام على القانون الجزائي للأعمال

والجديد الذي أتى به المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 هو "اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي"؛ فهي آلية قانونية بديلة عن السير في الدعوى العمومية تهدف إلى تجنب المتابعة مقابل التزام الشخص المعنوي بتنفيذ شروط معينة وذلك تحت إشراف النيابة العامة.

ووفقاً للقانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لوكيل الجمهورية إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية مع الشخص المعنوي الفاعل أو الشريك في جرائم محددة على سبيل الحصر في المادة 106 من ق.إ.ج، وهي:

- جرائم الإهمال المؤدي إلى ضياع أموال الدولة.
- القانون المتعلق بالفساد واستثناء جرائم الرشوة.
- القانون المتعلق بالتشريع والصراف الخاص بحركة رؤوس الأموال.
- التشريع المتعلق بمكافحة التهريب.
- التشريع المتعلق بالفوترة.
- القانون النقدي والمصرفي.
- قانون الجمارك.

كما لا يمكن إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية مع الشخص المعنوي إذا تبين أنه تم تأسيس الشخص المعنوي الخاص لأغراض احتيالية أو إجرامية، أو كان الشخص المعنوي الخاص مسبقاً في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 من ق.إ.ج.

وبالمقابل يلتزم الشخص المعنوي بالآتي:

- دفع غرامة مالية للخرينة العمومية بحيث لا يمكن أن يتجاوز مبلغها 30% من متوسط رقم الأعمال السنوي للـ 3 سنوات الأخيرة.
- دفع تعويض للطرف العمومي المتضرر في حالة ما إذا كان معنياً بالاتفاقية .

تطبيق قواعد القانون الجنائي العام على القانون الجزائي للأعمال

- الخضوع لبرنامج إصلاح داخلي لدعم النزاهة والوقاية.
ومن الآثار المترتبة عن اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية: يتم إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة مع الممثل القانوني للشخص المعنوي الخاص الذي ينبغي ألا يكون متورطاً شخصياً في ارتكاب الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي الخاص بصفته فاعلاً أو شريكاً أو محرصاً؛ حيث يستدعيه وكيل الجمهورية ويعرض عليه اقتراح إبرام الاتفاقية ويخبره بإمكانية الاستعانة بمحامٍ أو بخبير وبضرورة الرد الكتابي على هذا المقترح في أجل شهر من تاريخ إخطاره. وعند الرد بالقبول (إبرام الاتفاقية) فلا تعتبر إدانة للشخص المعنوي الخاص وتمهر الاتفاقية بالصيغة التنفيذية.